

**قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3102.12 صادر في 21 من رمضان 1433 (10 أغسطس 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف المتصrfين من الدرجتين الثانية والثالثة بوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة.**

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ولا سيما المادة 3 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصrfين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المواد 8 و 9 و 14 منه، حسبما وقع تغييره وتميمه :

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تفتح مبارتا توظيف المتصrfين من الدرجتين الثالثة والثانية بقرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة كما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛

- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصص أو التخصصات المطلوبة، وعند الاقتضاء الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

- عدد المناصب المبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عند المناصب المحافظ بها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها ؛

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المرشحون الناجحون، عند الاقتضاء.

العامل	المدة	الاختبارات
2	3 ساعات	اختبار كتابي عام : يتعلق بمختلف القضايا ذات الطابع الاجتماعي أو الاقتصادي أو القانوني.
4	4 ساعات	اختبار كتابي خاص : يتعلق بالشخص أو بالخصائص المطلوبة أو بالمهام أو بالوظائف المطلوب شغلها.
3	بين 30 و 45 دقيقة	اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة المباراة مع المرشح مواضيع مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المبارى بشأنها.

**المادة 8**

ويمكن أن تطرح في إطار الاختبارين الكتابيين مواضيع اختيارية تراعي الحاجيات المختلفة للوزارة من التخصص أو التخصصات والكفاءات المطلوبة.

ويراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها أعلى المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذلك متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

**المادة 9**

تمتحن عن كل اختبار نقطة عدديه تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

**المادة 10**

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 على 20 في الاختبارات الكتابية دون الحصول على نقطة إقصائية.

**المادة 11**

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 13 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

**المادة 12**

يجب أن تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، على بوابة التشغيل العمومي [www.Emploi-public.ma](http://www.Emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة وتعلق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

**المادة 13**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1433 (10 أغسطس 2012).

الإمضاء : فؤاد بويري.

ينشر قرار فتح المباراة وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي [www.Emploi-public.ma](http://www.Emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة عند توفره، كما يمكن تعديمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

**المادة 2**

تفتح مباراة توظيف المتصدرين من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.06.377 المشار إليه أعلاه.

**المادة 3**

تفتح مباراة توظيف المتصدرين من الدرجة الثانية في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 2.06.377 المشار إليه أعلاه.

**المادة 4**

يجب أن ترد طلبات الترشيح على الإدارة، تحت طائلة عدم القبول، داخل الأجال القانونية المحددة من طرفها.

وتتولى الإداراة نشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي وعلى الموقع الإلكتروني للإداراة وتقوم بتوجيه الاستدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

**المادة 5**

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة من بين أطر ينتهي إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المتبارى بشأنها. ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

**المادة 6**

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

**المادة 7**

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مدة ومعامل كل منها كما يلي :